

قرار وزاري
رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انتضام
جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة لخطر الإنقراض
من الفونا والفلورا (سaites) ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية ؛
وتنفيذا لما ورد من اختصاصات الإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية بجريدة الوقائع
المصرية عدد (٢١٦) الصادر في ١٩٨٥/١١/١٧ بما فيها تنفيذ بنود اتفاقية سaites ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم العمل بمكتب الحياة البرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل اللجان الخاصة بتنفيذ اتفاقية
سaites ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لاتفاقية
سaites ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل اللجنة القومية لمتابعة تنفيذ
اتفاقية سaites ؛
وعلى موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ على أن تكون
حدائق الحيوان كإدارة مركبة فيها إدارة الحياة البرية في صلب تكوين الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تولى السيد الطبيب البيطري/ طلعت
سدراك غبرياً مديراً عاماً للإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة القومية لمتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع
المعرضة لخطر الإنقراض من الفونا والفلورا (سaites) ، والمنصوص عليها في
القرار الوزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه برئاستها وعضوية كل من
السادة :

الأستاذ الدكتور / سعد نصار - مستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
المستشار / نبيل ميرهم - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزارة
الزراعة .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

رئيس مركز بحوث الصحراء

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

مدير الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية .

مدير شئون البيئة والتنمية المستدامة بوزارة الخارجية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
الأستاذ/ وجدى رياض - مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام
الأستاذة/ سمية سعد الدين - رئيس قسم الدراسات الصحفية بجريدة الأخبار
الدكتور/ طلعت سدران - مدير عام الإدارة العامة لحفظ الحياة البرية بصفته
الوظيفية ، مقررا

مادة ٢ - تتولى معاونة اللجنة القومية في أداء مهامها، وتحت إشرافها كل من :
أولاً- اللجان العلمية وهي :

اللجنة العلمية للنبات، برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية .
اللجنة العلمية للحيوان، برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة
للخدمات البيطرية .
اللجنة العلمية للبيئة البحرية، برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز
شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة
ثانيا- الهيئة الإدارية والأمانة الدائمة، برئاسة السيد الدكتور / رئيس الإدارة
المركبة لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية .

مادة ٣ - يكون مقر الإدارة العامة للحياة البرية بحديقة الحيوان بالجيزة ويتبعها مكتب
الحياة البرية بمطار القاهرة الدولي

مادة ٤ - تقدم طلبات مستوردى ومصدري الحيوانات والطيور البرية إلى الإدارة المركزية
لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وتشكل لجنة من رئيس الإدارة
المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية ومدير عام الإدارة العامة
للحفاظ على الحياة البرية ومدير إدارة الدراسات والبرامج لفحص هذه الطلبات طبقاً
للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة للعمل في مجال الحياة البرية ثم العرض على
اللجان العلمية المتخصصة تمهدًا للعرض على اللجنة العليا للمشتريات الخارجية
بالهيئة العامة للخدمات البيطرية لإصدار الموافقة النهائية على ضوء الموقف
الوبائي لدى دول المنشأ للرسائل الواردة .

مادة ٥ - تتولى كل من إدارة الحجر البيطري ومكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الإشتراك
مع مصلحة الجمارك في القيام بالتفتيش على الشحنة المصدرة قبل تصديرها
للخارج وعلى الشحنات الواردة للتحقق من مدى مطابقتها للتصریح الصادر لها من
عدمه .

مادة ٦ - بالنسبة للحيوانات والطيور البرية المستوردة يصرح بإدخالها بتوجيه رئيس
الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص أو من يفوضه في ذلك بعد إتخاذ
إجراءات الحجر البيطري والتتأكد من سلامة شهادات المنشأ والشهادة الصحية وكذا
مطابقة الرسالة المستوردة للاشتراطات البيطرية طبقاً لمكتب الأوئلة الدولي

مادة ٧ - الحيوانات والطيور البرية والمهددة بالإنقارض التي ترد من الخارج مخالفة
للقوانين والقرارات الوزارية والإتفاقيات الدولية تسلم لحدائق الحيوان بعد التأكد من
خلوها من الأمراض شريطة أن تكون مصحوبة بشهادة صحية .

مادة ٨ - يعاد تشكيل اللجنة العلمية والإدارية بالقرار الوزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ ،
كالآتي:

اللجنة العلمية للنبات، برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية
اللجنة العلمية للحيوان، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لخدمات البيطرية
اللجنة العلمية للبيئة البحرية ، برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة -
وزارة الدولة لشئون البيئة

**اللجنة الإدارية لتنفيذ إتفاقية سايتس، برئاسة السيد الدكتور/رئيس الإدارة المركزية
لحدائق الحيوان والحفظ على الحياة البرية .
ويكون تشكيل اللجان المشار إليها بقرار يصدر من رئيسها .**

**مادة ٩ - يعاد تسليم شهادات وطوابع السايتس وكل ما يخص إتفاقية السايتس وكذا كل ما
يخص مكتب الحياة البرية بوزارة الزراعة إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان
والحفظ على الحياة البرية والتي سلمت إلى وزارة الزراعة بناء على القرار
الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٩ .**

**مادة ١٠ - تقدم طلبات إقامة المزارع والمنتزهات المفتوحة للحيوانات والطيور البرية إلى
الهيئة العامة للخدمات البيطرية لسداد الرسوم والمصروفات المقررة حيث تقوم
الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفظ على الحياة البرية وهي جهة الإختصاص
بتشكيل لجان المعاينة وإتمام الإجراءات ثم العرض على الهيئة العامة للخدمات
البيطرية لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً للقرار الوزارى ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠١ .**

**مادة ١١ - المبالغ التي تحصل على رسائل الحيوانات والطيور البرية كمصاريف إدارية تحصل
لصالح الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفظ على الحياة البرية وفقاً لما كان
متبعاً سلفاً .**

**مادة ١٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .
مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .
مادة ١٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .**

صدر في ٢٠٠٦/١٠/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة